

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠

ببورج ماخص ميزانية وزارة الخزانة المركزية من الاعتماد المدرج لدعم الوزارات المركزية وتعزيزها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛
وعلى ما ارتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ قسم ٥ (وزارة الخزانة المركزية) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) الدرجات والاعتمادات المينة بالجدول المرفق لهذا القرار والبالغ صافي تكاليفها ٤٨,٠٠٠ ج (ثمانية وأربعين ألف جنيه) .

مادة ٢ - يدرج في الباب ٣ (أعمال جديدة) بنفس القسم اعتماد قدره ٥,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لاستكمال وتأثيث وتجهيز الوزارة .

مادة ٣ - تحصل جملة هذه التكاليف والبالغ قدرها ٥٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وخمسين ألف جنيه) من القسم ٢١ (دعم الوزارات المركزية) وتعزيزها) .

مادة ٤ - تعتبر درجات موظفي الإدارة المركزية للجوارك وحدة مستقلة تماما بأقدمياتها وترقياتها عن سائر درجات موظفي ديوان عام الوزارة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن امتداد الموعد المحدد في المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن امتداد الموعد المحدد في المادة ٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل؛
وعلى ما ارتأته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمتد الموعد المحدد في المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إلى يوم ٧ أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمى الجمهورية من ٧ فبراير سنة ١٩٦٠ ما

مدر براسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٧٩ (٨ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر